وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن استمرار فرض رسم صادر بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢١/١/٢٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة فى الجدول التالى ، على أن تكون قيمة الرسم وفقًا لما هو موضح قرين كل منها :

الصنف	البند الجمركى	رسم الصادر (جنيه/طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرونًا فأقل)	من البند 2526	٣٠٠

الصـــنـــف	البند الجمركى	رسم الصادر (جنيه/طن)
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	١٠٠

(المـادة الثـانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١٠

صدر فى ٢٠٢١/٢/١١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع